


Distr.: General
17 May 2010*
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
٢ ألف - التعليقات الواردة من المنظمات الدولية
٢ ١ - المنظمات الدولية غير الحكومية
٢ نادي المحكمين في ميلانو

* تأخر تقديم هذه المذكرة لتأخر تسلمها.



ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف - التعليقات الواردة من المنظمات الدولية

١ - المنظمات الدولية غير الحكومية

نادي المحكمين في ميلانو

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

يقدم نادي المحكمين في ميلانو التعليقات التي تلقاها من اثنين من أعضائه على مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

المجموعة الأولى من التعليقات:

المادة ١ (نطاق الانطباق): تنطبق الصيغة المنقحة بعد اعتمادها "ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة للقواعد". وقد تكون قواعد عام ١٩٧٦ هي هذه الصيغة المعينة ولكن هذا يشمل أيضا التعديلات التي أدخلها الأطراف على القواعد المنطبقة.

ولم تُحدّد أي مهلة زمنية لاتفاق الأطراف على تطبيق صيغة معينة. ولكن عندما ينشأ نزاع ويلزم تعيين محكمين، ينبغي أن تكون القواعد المنطبقة معروفة. وفي حال انطباق صيغة معينة، ينبغي تحديد ذلك في بند التحكيم النموذجي. وفي تلك الحالة ينبغي أن يكون نص بند التحكيم النموذجي كما يلي: "يسوّى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به (...) وفق القواعد السارية حالياً. وفي حال انطباق صيغة معينة من القواعد، وجب تحديد هذه الصيغة. (...)"

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ في الجملة الثانية على أنّ هذا الافتراض لا يسري إذا كان اتفاق التحكيم قد أبرم بقبول الأطراف، بعد تاريخ الاعتماد، عرضاً مقدّماً قبل ذلك التاريخ. ولكن يجوز للعقد المتضمّن بند الأونسيترال التحكيمي وليس لاتفاق التحكيم أن يتضمّن عرضاً يمكن القبول به بعد الاعتماد.

وينقل مشروع الصيغة المنقحة بند التحكيم النموذجي هذا إلى مرفق. ولكن قد يكون من الأفضل الاحتفاظ به في المادة ١ مباشرة.

المادة ٣ (الإشعار بالتحكيم): تنص الفقرة ٣، في فقراتها الفرعية (أ) إلى (ز)، على ما يجب أن يتضمنه الإشعار. وتقتضي الفقرة الفرعية (ز) بأن يتضمن الإشعار "اقتراحا بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل". ويرد هذا الاتفاق المسبق في (ب) إلى (د) من بند التحكيم النموذجي. وعدد المحكمين منظم في المادة ٧، ومكان التحكيم في المادة ١٨، ولغة التحكيم في المادة ١٩. والسؤال هو لماذا ينبغي إيراد الاقتراحات المتعلقة بعدد المحكمين ومكان التحكيم ولغته في الإشعار؟ إن النص الوارد في (ز) يمكن إسقاطه.

وتتناول الفقرة ٤، في فقراتها الفرعية من (أ) إلى (ج)، ما "يجوز" أن يتضمنه الإشعار. ففي الفقرة الفرعية (أ) يجوز أن يتضمن الإشعار اقتراحا بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في المادة ٦ من مشروع الصيغة المنقحة. ويتضمن بند التحكيم النموذجي في الفقرة الفرعية (أ) العبارة التالية: "تكون سلطة التعيين (اسم المنظمة أو الشخص)". وهذا بمثابة تسمية سلطة التعيين وليس اقتراحا. وتنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ أيضا على جواز تضمن الرد اقتراحا من المدعى عليه بتسمية سلطة التعيين. وقد يختلف هذان الاقتراحان. وبالتالي، يكفي أن يتضمن بند التحكيم النموذجي تسمية ما، وفي حالة النفي، تتم هذه التسمية بموجب "القواعد". وما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) يمكن حذفه.

وفي الفقرة الفرعية (ب) يجوز تضمين الإشعار اقتراحا بتعيين المحكم الوحيد الذي تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٨. ومرة أخرى، هذا ما تكرره المادة ٤ في الفقرة ٢ (ج) المتعلقة بالرد. وبالتالي، يمكن حذف الفقرة الفرعية (ب) أيضا.

وفي الفقرة الفرعية (ج)، يجوز للمدعي أن يعين محكماً من طرفه إذا كان يراد تعيين ثلاثة محكمين. وتعيين كل طرف محكماً وارد في المادة ٤ (٢). ومن ثم ينبغي إلغاء النص المتعلق بتعيين الأطراف محكماً.

ويمكن إلغاء الفقرة ٤ بأكملها.

المادة ٢٠ (١): في تعليقي على المادة ٣، ينبغي الإشارة إلى المادة ٢٠ المتعلقة ببيان الدعوى. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٠، في الجملة الثانية، على جواز اختيار المدعي أن يعتبر إشعاره بالتحكيم بمثابة بيان دعوى، "شريطة أن يفى الإشعار بالتحكيم أيضا بمقتضيات الفقرات ٢ إلى ٤ من هذه المادة". ولكن الإشعار بالتحكيم لا يتضمن نسخة من العقد الذي ينشأ عنه النزاع ولا الاشتراط يرافق هذه النسخة بالإشعار وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣. ويضاف إلى ذلك أن الإشعار لا يكون مشفوعا بالمستندات والأدلة الأخرى التي يُستند إليها وفقا لما تنص عليه الفقرة ٤. ومن ثم، ينبغي حذف الجملة الثانية من المادة ٢٠ (١).

المادة ٤ (الرد على الإشعار بالتحكيم): يُدخل مشروع الصيغة المنقّحة ردًا على الإشعار بالتحكيم. ويمكن الترحيب بذلك. ولكني سأقدّم في نهاية تعليقي اقتراحا لأسلوب أبسط بكثير لإدخال الرد على الإشعار. وتحتوي المادة ٤ على فقرتين: تتناول الفقرة ١ ما "يجب" أن يتضمّن الرد على الإشعار، وتتناول الفقرة ٢ ما "يجوز" أن يتضمّن الرد على الإشعار.

الفقرة ١ (ما "يجب" أن يتضمّن الرد): تقضي الفقرة الفرعية (أ) بأن يتضمّن الرد اسم كل مدّعي عليه وتفاصيل سبل الاتصال به. إنّ الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣ تقضي بتضمين الإشعار بالتحكيم أسماء كل الأطراف وتفاصيل سبل الاتصال بهم. ويشمل هذا أصلا المدّعي عليهم. أما الفقرة الفرعية (ب) فتقضي بأن يتناول الرد المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم عملا بالفقرة ٣ (ج) إلى (ز) من المادة ٣. وفي تعليقي على المادة ٣، دعوتُ إلى حذف الاقتراح المتعلق بعدد المحكّمين ولغة التحكيم ومكانه. وينبغي أن تُحذف هذه الاقتراحات من الرد أيضا.

الفقرة ٢ (ما "يجوز" أن يتضمّن الرد): وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجوز أن يتضمّن الرد أيضا أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المشكّلة بمقتضى هذه القواعد. ويقضي مشروع الصيغة المنقّحة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ بأن يُقدّم هذا الدفع في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع. ويجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في هذا الدفع إما كمسألة أولية وإما في قرار قائم على مقوّمات ذلك الدفع (الفقرة ٣ من المادة ٢٣). إنّ إدراج هذا الدفع في الرد على الإشعار بالتحكيم في بداية إجراءات التحكيم عندما لا تكون هيئة التحكيم قد تعيّن بعد ينبغي حذفه. ووفق الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجوز أن يتضمّن الرد اقتراحا بتسمية سلطة التعيين واقتراحا بتعيين المحكّم الوحيد. وفي المادة ٣، تتضمّن الفقرة ٤، في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، اقتراحين مماثلين يقدمهما المدّعي. وقد نظّمت "القواعد" تعيين المحكّم الوحيد، أما في بند التحكيم النموذجي فيجوز أن تكون الأطراف قد سمّت سلطة التعيين أصلا. ومن ثم يجوز حذف الاقتراحين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). ووفق الفقرة الفرعية (د)، يجوز للمدّعي عليه في حالة تكوّن هيئة التحكيم من ثلاثة محكّمين أن يعيّن محكّما "من طرفه". وقد نصّت الفقرة ٤ من المادة ٣ على جواز قيام المدّعي بمثل ذلك أيضا. إنّ ما نظّمته "القواعد" لا ينبغي استباقه في بداية التحكيم. ووفق الفقرة الفرعية (هـ)، يجوز للمدّعي عليه أن يقيم دعوى مضادة أو دعوى لأغراض المقاصة. وهذا أيضا يُظمّ فيما بعد في "القواعد". وما جاء في الفقرة الفرعية (هـ) يمكن بالتالي حذفه. وتنص الفقرة الفرعية (و) على جواز إقامة المدّعي عليه دعوى "على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدّعي". وهذه حالة استثنائية لا تحتاج إلى تنظيم في "القواعد". بل ينبغي أن يُحافظ في الصيغة المنقّحة من "القواعد" على النص السلس المستخدم في قواعد عام ١٩٧٦.

المادة ٢١: فيما يتعلّق ببيان الدفاع، تنص الجملة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٢١ على أنه يجوز للمدعى عليه أن يعتبر ردّه على الإشعار بالتحكيم (مقتضى المادة ٤). بمثابة بيان دفاع، "شريطة أن يفى الرد أيضا بمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٢١". وتقضي هذه الفقرة بأن يردّ بيان الدفاع على التفاصيل (ب) إلى (هـ) من بيان الدعوى. ولكن في بداية التحكيم، عندما يجري تبادل الإشعار بالتحكيم والرد عليه، يكون مع ذلك لا بد من تعيين المحكّمين ولا يكون قد قُدّم بيان الدعوى أو بيان الدفاع. فكيف يمكن أن يمثل الرد على الإشعار للمادة ٢١ (٢)؟ وبالتالي، ينبغي حذف الجملة الثانية من المادة ٢١ أيضا.

التعليق على المادة ٣ (٥) والمادة ٤ (٣): تتناول الفقرة الأخيرة من المادتين ٣ و ٤ عدم كفاية الإشعار ونقص الرد. وتقضي بالأحرى بحول عدم الكفاية أو النقص هذا دون تشكيل هيئة التحكيم. وعند بدء إجراءات التحكيم التي تُستهل بالإشعار والرد عليه لا يكون هناك هيئة تحكيم يمكن أن تحسم مسألة عدم الكفاية أو النقص حسما نهائيا. وفي الممارسة العملية، يمكن أن يلفت الطرف الآخر الانتباه إلى عدم الكفاية أو النقص. ومن ثمّ، يمكن حذف الإشارة في "القواعد" إلى أي قرار يمكن أن تتخذه هيئة التحكيم فيما بعد.

وفي المادة ٤، تنص الفقرة الأخيرة أيضا على أنه "لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه ردّا على الإشعار بالتحكيم". ولكنّ الفقرة ١ من نفس المادة "تقضي" بأن يُرسل المدعى عليه ردّا. ومن المثير للاهتمام أنّ مشروع الصيغة المنقّحة ينص على الرد بوصفه "واجبا"، ولكنه يأخذ في الاعتبار عدم إرسال المدعى عليه أي ردّ.

اقتراح: إنّ تعليقي على المادتين ٣ و ٤ تناول بالتفصيل الأسلوب الذي يعالج فيه مشروع الصيغة المنقّحة الرد على الإشعار بالتحكيم. إنّ من الممكن احتذاء مثال قواعد الويبو للتحكيم (المادة ١١) عوضا عن الأسلوب المتبع في مشروع الصيغة المنقّحة. وباحتذاء مثالها، يمكن أن يتناول مشروع الصيغة مسألة الرد على النحو التالي: "يُرسل المدعى عليه إلى المدعى، في غضون ثلاثين يوما من تسلّم الإشعار بالتحكيم، ردّا على ذلك الإشعار يعلّق فيه على أي عناصر في الإشعار بالتحكيم. ويجوز أن يتضمّن الرد إشارات إلى أي دعوى مضادة أو دعوى لإجراء مقاصة".

وكان الفريق العامل قد عالج الرد في بادئ الأمر في مادة طويلة جدا تحمل الرقم ٣. ثمّ أثناء المناقشات التي دارت في الفريق العامل، وُضعت عوضا عن هذه المادة الطويلة مادتان هما المادة ٣ التي أُفردت للإشعار بالتحكيم والمادة ٤ التي أُفردت للرد على الإشعار. وفي تعليقي على المادة ٣، اقترحت حذف الفقرة ٤ منها. والصيغة البسيطة المقترحة أعلاه لتناول الرد يمكن أن تكون الفقرة ٤ من المادة ٣.

المادة ٦ (سلطة التعيين): تتناول صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد موضوع سلطة التعيين في المادة ٦ (ب). فإذا لم يتفق الطرفان على سلطة التعيين في بند التحكيم النموذجي أو على مؤسسة تحكيمية أو شخص، تُعيّن سلطة تعيين. إنّ المادة الجديدة تفصل تعيين سلطة التعيين عن الباب الثاني. ولكنّ مشروع الصيغة المنقّحة يحتفظ بطريقة القوائم في الباب الثاني (تعيين المحكّمين)، وهي الطريقة التي تتبعها سلطة التعيين عندما تعيّن المحكّمين.

الفقرة ١: ما لم يكن قد سبق اتفاق الأطراف، في بند التحكيم، على اختيار سلطة التعيين، جاز لهم اقتراح اسم واحدة أو أكثر من المؤسسات أو واحد أو أكثر من الأشخاص. ومن هؤلاء الأشخاص الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. إنّ هذه العبارة جديدة، وفي حال الاحتفاظ ببنية قواعد عام ١٩٧٦، ينبغي إضافتها.

الفقرة ٢: إذا لم يتفق الأطراف على اختيار سلطة تعيين في غضون المهلة المحدّدة في هذه الفقرة، تولّى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تسمية سلطة التعيين. إنّ هذا النص مأخوذ عن المادة ٦ (٢) من قواعد عام ١٩٧٦، مع خفض مهلة الـ ٦٠ يوماً إلى ٣٠.

الفقرة ٣: إنّ هذه الفقرة التي توقف سريان المهلة المحدّدة يمكن حذفها. فما تناوله يمكن أن يحدث ولكنه لا يحتاج إلى تنظيم.

الفقرة ٤: إنّ هذه الفقرة تكرر ما يرد في نهاية المادة ٦ (٢) من قواعد عام ١٩٧٦.

الفقرة ٥: يجوز لسلطة التعيين وللأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يطلبوا من أي طرف ومن المحكّمين ما يريانه ضروريا من المعلومات، وعليهما أن يتيحوا للأطراف، وللمحكّمين فرصة إبداء آرائهم. إنّ هذا الحكم ليس موجودا في قواعد عام ١٩٧٦، ويمكن إضافته في حال الاحتفاظ ببنية هذه القواعد.

الفقرة ٦: عندما يُطلب تعيين محكّم واحد فقط (المادة ٨) أو ثلاثة محكّمين (المادتان ٩ و ١٠) أو يلزم تبديل أحد المحكّمين (المادة ١٤)، تُرسل إلى سلطة التعيين نسخ من الإشعار بالتحكيم والرد على ذلك الإشعار، "إن وجد". إنه باستخدام عبارة "إن وجد"، يجيد مشروع الصيغة المنقّحة عن صيغة "الوجوب" المستخدمة في المادة ٤ (١). ومن الممكن إضافة النص على إرسال نسخة من الإشعار والرد عليه إلى قواعد عام ١٩٧٦.

الفقرة ٧: تراعي سلطة التعيين (ولم يُذكر هنا الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة) ما يكفل تعيين محكّم مستقل ومحايد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف. إنّ من الممكن إضافة هذا الاستصواب في حال الاحتفاظ بقواعد عام ١٩٧٦.

وختاماً، ينبغي الاحتفاظ ببنية قواعد عام ١٩٧٦ اتساقاً مع ولاية الفريق العامل. ويمكن إدراج الإضافات المقترحة أعلاه في الباب الثاني (تعيين المحكّمين).

المادة ٧ (عدد المحكّمين)، الفقرة ١: إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً (في بند التحكيم النموذجي) على عدد المحكّمين ولم يتفقوا على أن يكون هناك محكّم واحد فقط، عُيّن ثلاثة محكّمين. وهذه طريقة أخرى تختلف عن الطريقة المتبعة في المادة ٥ من قواعد عام ١٩٧٦ للقول بأنّ عدد المحكّمين وفق قواعد الأونسيترال للتحكيم يكون واحداً أو ثلاثة. ويمدّ مشروع الصيغة المنقّحة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ٥ إلى ثلاثين يوماً. ولكن بما أنّ وسائل الاتصال شهدت تحسّناً كبيراً، ينبغي عدم مدّ هذه المهلة إلى ثلاثين يوماً.

الفقرة ٢: إنّ قواعد عام ١٩٧٦ لا تتضمّن ما تنص عليه هذه الفقرة. إذ تنص على أنه إذا تخلّف أحد الأطراف، في حال تشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة أشخاص، عن تعيين محكّم "من طرفه"، جاز لسلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعيّن محكّماً وحيداً إذا رأت ذلك أنسب نظراً لظروف القضية. وإني أرى أنه لا ينبغي أن يحق لسلطة التعيين تغيير ما اتفق عليه الأطراف. ولكن في حال تخلّف أحد الأطراف عن تعيين محكّم "من جانبه"، تتولى سلطة التعيين هذه المهمة.

المادة ٨: تنص هذه المادة على اتباع طريقة القوائم في حال تعيين محكّم وحيد. وتنص المادة ٩ (٣) على اتباع طريقة القوائم في حال تعيين ثلاثة محكّمين.

المادة ١٠ (جديدة)، الفقرة ١: عندما يراد تعيين ثلاثة محكّمين مع وجود أطراف متعدّدين بصفة مُدّعٍ أو مدّعى عليه، يقوم الأطراف المتعددون معا بتعيين المحكّم. إنّ هذا ما يحدث في الممارسة العملية أصلاً، وذلك في عمليات تحكيم غرفة التجارة الدولية على سبيل المثال.

الفقرة ٢: إذا كان الأطراف قد اتفقوا على أن تُشكّل هيئة التحكيم من عدد من المحكّمين "ليس واحداً أو ثلاثة"، وجب تعيين المحكّمين وفقاً للطريقة التي اتفق عليها الأطراف. إنّ قواعد الأونسيترال للتحكيم تقضي بأن يكون عدد المحكّمين واحداً أو ثلاثة. ومن المستبعد جداً أن يتفق الأطراف على عدد من المحكّمين غير الواحد أو الثلاثة ويقوموا، والحالة هذه، بتنظيم طريقة التعيين. ولكن يجوز، بصفة استثنائية، تعيين خمسة محكّمين. وفي هذه الحالة، يمكن ترك مهمة تنظيم هذا التعيين للأطراف. لذا، يمكن الاستغناء عن هذا الحكم في "القواعد".

الفقرة ٣: يجوز لسلطة التعيين، في حال حدوث أيّ تقصير في تشكيل هيئة التحكيم، أن تلغي أي تعيين سبق إجراؤه. فهل ينبغي أن يحق لسلطة التعيين التدخل في التعيينات التي أجراها الأطراف من قبل؟ وختاماً، يمكن الاستغناء عن المادة ١٠ برمتها.

المادة ١١ (الاعتراض): موضوع الاعتراض تتناوله المواد ١١ إلى ١٣. فعند مفاخرة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكّما، يُفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا بشأن حياده و/أو استقلاليتيه. وفي الممارسة العملية، تُرسل المؤسسة التحكيمية المعنية بيانا بالاستقلالية إلى المرشّح لكي يوقع عليه قبل التعيين. إن المؤسسة لا تحتاج إلى نموذج لكي تقوم بذلك. ويقدم مشروع الصيغة المنقحة بيان استقلالية نموذجيا في مرفق للقواعد. وإني لا أرى لزوما لهذا البيان النموذجي، ولكن في حال تقديمه، ينبغي اجتناب تقديمه في مرفق للقواعد.

المادة ١٤ (التبديل): ينبغي ذكر الحالات التي تقتضي التبديل في فقرة أولى جديدة. وقد أشير أساسا في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من مشروع الصيغة المنقحة إلى حالة عدم قيام المحكّم بمهامه أو حالة وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام. ولكن ينبغي إضافة حالة وفاة المحكّم أو استقالته أسوة بما تنص عليه الفقرة ١ في المادة ١٣ من قواعد عام ١٩٧٦.

الفقرة ٢: يجوز لسلسلة التعيين، بعد إعطاء الأطراف والمحكّمين المتبقّين فرصة لإبداء آرائهم: (أ) أن تعيّن المحكّم البديل؛ أو (ب) في حال تشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة محكّمين، أن تأذن للمحكّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويصدروا قرارا. ويسمح مشروع هذه الفقرة في (ب) بإمكانية صدور قرار التحكيم عن عدد زوجي من المحكّمين. وعند الأخذ بهذه الإمكانية، ينبغي تنظيم حالة عجز العدد الزوجي عن التوصل إلى اتفاق والوقوف بالتالي أمام طريق مسدود.

المادة ١٧ (الأحكام العامة)، الفقرة ١: تتضمن هذه المادة أحكاما مختلفة للطابع في خمس فقرات. وسيُقدّم اقتراح بقصر المادة ١٧ على الفقرة ١ التي ستضمّن المبادئ. وأرى أنّ من الممكن الاستغناء عن الفقرات ٢ إلى ٥ للأسباب التالية: إن الجدول الزمني المؤقت للتحكيم (الفقرة ٢) يكون قد تقرّر في الاجتماع التحضيري الأول بين هيئة التحكيم والأطراف و/أو محاميهم. وتشير الفقرة ٣ إلى جلسات الاستماع من أجل عرض شهادات الشهود أو لتقديم مرافعات شفوية، وهو ما يأتي تناوله لاحقا في هذه القواعد. وتقتضي الفقرة ٤ عند إرسال خطابات إلى هيئة التحكيم بأن تُرسل كل تلك الخطابات في الوقت نفسه إلى جميع الأطراف. إنّ من الممكن إيراد هذا الحكم في مكان أنسب. وتتضمّن الفقرة ٥ حكما جديدا بشأن الضم يستحقّ أن تُفرد له مادة.

اقتراح: إنّ المادة ١٧ هي المادة الأولى التي تتناول إجراءات التحكيم. ولو اقتصر على المبادئ التي تحكم إجراءات التحكيم، لكانت في ذلك تحاكي قانون التحكيم الإنكليزي لعام ١٩٩٦ الذي يورد المبادئ التي تحكم هذا القانون الجديد في المادة ١. ويمكن النظر في أن

يُضاف في الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال مبدأ يقضي بأن تكون إدارة إجراءات التحكيم بكفاءة مسؤولية هيئة التحكيم والأطراف ومحاميهم.

وقد درجت العادة، خلال الثلاثين عاما ونيف التي طُبِّقت فيها قواعد الأونسيترال للتحكيم، على أن تُعقد "اجتماعات تحضيرية" بين المحكّمين والأطراف أو محاميهم. وتُعقد هذه الاجتماعات في عدة مناسبات، أولاها في بداية عملية التحكيم حيث يوضع برنامج لإدارة الإجراءات. ويجوز أن تقرّر فيها الفترات الزمنية لتبادل بيانات الدعوى والدفاع، بل وأيضا ما إذا كان ينبغي لهيئة التحكيم أن تولي الأولوية للمسائل المهمة ك نطاق اختصاصها أو القانون المنطبق على موضوع النزاع. ثم تُعقد الاجتماعات التحضيرية بانتظام أيضا فيما بعد بين هيئة التحكيم والأطراف و/أو محاميهم تحضيرا للاستماع إلى الشهود وإلى الخبراء. وهذه الاجتماعات التحضيرية هي في رأيي تعبير عن المبدأ القائل بأن إدارة إجراءات التحكيم بكفاءة أصبحت مسؤولية مشتركة بين هيئة التحكيم والأطراف أو محاميهم.

وبالتالي، أقترح للمادة ١٧ النص التالي: "رهنّا بأحكام هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تُدير التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا، شريطة أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة لعرض قضيته. وتقوم هيئة التحكيم، إذ تمارس صلاحيتها التقديرية، بإدارة الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بدون ضرورة وبكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية النزاع بين الأطراف. وإدارة إجراءات التحكيم بكفاءة هي مسؤولية مشتركة بين هيئة التحكيم والأطراف ومحاميهم."

المادة ١٩ (اللغة): مثلما يمكن الاتفاق على مكان التحكيم، يمكن كذلك الاتفاق على اللغة في بند التحكيم النموذجي. ويشير مشروع هذه المادة إلى الاتفاق على اللغة أو اللغات. والحق أن من الجائز في حالات استثنائية السماح باستخدام أكثر من لغة واحدة.

المادة ٢٠ (بيان الدعوى)، الفقرة ١: سبق أن اقترحتُ في نهاية تعليقي على المادة ٣ حذف الجملة الثانية، أي: جواز اعتبار المدّعي إشعاره بالتحكيم بمثابة بيان دعوى.

المادة ٢١ (بيان الدفاع): ينبغي هنا أيضا حذف جواز اعتبار المدّعي عليه ردّه على الإشعار بالتحكيم بمثابة بيان دفاع. وأحيلُ إلى نهاية تعليقي على المادة ٤.

المادة ٢٢ (تعديل الدعوى أو الدفاع): وفقا للجملة الأخيرة من هذه المادة، لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض المقاصة إذا خرج ذلك عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم. ويمكن حذف هذا الحكم وترك الأمر لتبتّ فيه هيئة التحكيم.

المادة ٢٣ (الدفع بعدم الاختصاص): تستند هذه المادة في معظمها إلى المادة ١٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. فالفقرة ١ تكرر نص الفقرة ١ من المادة ١٦، والفقرة ٢ تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ١٦. وقد أضيفت إلى اشتراط إثارة الدفع في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع العبارة "أو، فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقامة بغرض المقاصة، في الرد على الدعوى المضادة أو على الدعوى المقامة بغرض المقاصة". وتكرر الفقرة ٣ ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٦ من أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في هذا الدفع إما كمسألة أولية وإما في قرار قائم على مقومات ذلك الدفع. ولكنها لا تكرر ما تنص عليه أيضا الفقرة ٣ من المادة ١٦ من أنه يجوز لأي الطرفين في بحر ثلاثين يوما من تسلّمه القرار التمهيدي أن يطلب من المحكمة أن تفصل في الأمر، ولا يكون قرارها قابلا للطعن. وعلى أي حال، فللمحكمة الكلمة الأخيرة بشأن الاختصاص.

المادة ٢٦ (التدابير المؤقتة): في قواعد عام ١٩٧٦، تتضمن المادة ٢٦ المتعلقة بالتدابير المؤقتة ثلاث فقرات فقط. وبالمقارنة، يتضمن مشروع المادة حكما بشأن التدابير المؤقتة يقع في ١٠ فقرات، على غرار الحكم الجديد بشأن التدابير المؤقتة في نص قانون الأونسيترال النموذجي المعدل في عام ٢٠٠٦. وقد تثير الفقرة ٣ نقاشا حول ما إذا كان من الجائز أن ترضى هيئة التحكيم بإيراد التدابير المؤقتة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج). وتكرر الفقرة ١٠ نص الفقرة ٣ في قواعد عام ١٩٧٦.

المادة ٢٧ (الأدلة)، الفقرة ٢ (جديدة): يجوز أيضا لأي فرد يكون طرفا أن يدلي بشهادته كشاهد. أما عبارة "بمن فيهم الشهود الخبراء" فينبغي حذفها. وفي الجملة الثانية إشارة إلى "أقوال الشهود" التي يجوز لهم أن يدلوا بها مكتوبة وممهوراً بتواقيعهم. وفي الممارسة العملية، تقدّم هذه الأقوال أحيانا كثيرة لأنها تيسر كثيرا الاستماع إلى الشهود. ولكن هذه الأقوال يعدّها المحامي الذي يقدم الشاهد. وتشير قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة في المادة ٤ إلى هذه الأقوال، التي يجب وفقا لها أن تكون مكتوبة وممهوراً بتواقيع أصحابها ولكن ينبغي أيضا أن تؤكد الحقيقة. وينبغي، في الصيغة المنقحة للقواعد، أن تحظى أقوال الشهود هذه بمزيد من الاهتمام. وأشيرُ بوجه خاص إلى الفقرة ٧ من المادة ٤ من قواعد رابطة المحامين الدولية، التي تقضي بأن على كل شاهد قدّم أقواله أن يحضر للإدلاء بشهادته في جلسة الاستماع إلى شهادات الشهود، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". وينبغي إضافة هذا الحكم في مشروع الصيغة المنقحة.

المادة ٢٨ (جلسات الاستماع): عند الاستماع إلى الشهود، يُعقد "اجتماع تحضيرى" للأطراف و/أو محاميهم. ففي عمليات التحكيم المهمة، يجوز أن يستغرق الاستماع إلى الشهود

عدة أيام بل وأسابيع. ويمكن بالتالي أن تحدّد في هذا الاجتماع المواعيد التي سيكون المحكّمون والأطراف ومحاموهم والشهود متاحين فيها. ويجب أن يقدّم الأطراف أسماء الشهود وعناوينهم والموضوع الذي سيتناولونه في شهاداتهم. فهل سيبدأ الأطراف (و/أو محاموهم) أو هيئة التحكيم في الاستجواب؟ وهل سيمارس الاستجواب من الخصم؟ وهل جميع الشهود ملمّون باللغات المستخدمة في التحكيم أم تُلزم الترجمة؟ وهل ستسجّل وقائع جلسة الاستماع؟ وهل ستتاح للأطراف بعد جلسة الاستماع فرصة الإعراب عن آرائهم كتابة؟ إنّ كل هذه الأسئلة ليست موضوعا تتناوله القواعد ولكن يمكن تناوله في الاجتماع التحضيري. وتشير الفقرة ١ أيضا إلى عقد جلسة استماع شفوية للأطراف. وهنا أيضا، يمكن أن تنشأ مسائل يمكن بحثها أو تنظيمها في اجتماع تحضيري. ولكن على وجه الخصوص، عندما يراد الاستماع إلى الشهود تُعقد اجتماعات تحضيرية. وفي الفقرة ٢، ينبغي حذف عبارة "بمن فيهم الشهود الخبراء". وينبغي أيضا حذف عبارة "الشهود الخبراء" من الفقرة ٣.

المادة ٢٩ (الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم): تكون لدى المحكّمين، عادة، خبرة فنية كافية لحسم النزاع الذي يُعيّنون من أجله. وتعيين خبير لهيئة التحكيم عمل استثنائي مقارنة بالتقارير التي يقدّمها الخبراء الذين يعيّنهم الأطراف.

الفقرتان ١ و ٢: تجري هيئة التحكيم التعيين بعد التشاور مع الأطراف. وهذا التشاور مهم نظرا لما تقضي به الفقرة ٢ من أنّ خبير الهيئة ينبغي أن يكون محايدا ومستقلا. وتبتّ الهيئة في أي اعتراضات يقدّمها طرف من الأطراف.

وتضع هيئة التحكيم الإطار المرجعي للمسائل التي يجب أن يقدّم الخبير تقريرا عنها. ومن المفيد هنا أن يناقش الأطراف مشروع هذا الإطار، منعا لنشوب نزاعات فيما بعد على تفسير هذا الإطار المرجعي.

الفقرة ٤: تتيح هيئة التحكيم للخبراء، بعد تسلّمهم نسخة من تقرير الخبير، فرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. ينبغي حذف كلمة "كتابة". وتتاح للأطراف فرصة كاملة لإبداء رأيهم في التقرير في جلسة الاستماع إلى الخبراء. ويساعدهم في هذه الجلسة الخبراء الذين عيّنوهم.

الفقرة ٥: تتناول هذه الفقرة حضور الخبراء الذين يعيّنهم الأطراف، المعروفين بالشهود الخبراء، جلسات الاستماع. وتتناول الفقرة ٥ من قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة هؤلاء الخبراء في ست فقرات. فوفق الفقرة ٣، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر هؤلاء الخبراء بأن يجتمعوا ويتباحثوا في آرائهم المختلفة ويسجّلوا ما يتوصّلون إليه من نتائج في هذا الاجتماع. وبالتالي، يمكن إضافة فقرة جديدة بالرقم ٦ في المادة ٢٩ يكون نصها كما يلي:

"يجوز لهيئة التحكيم، قبل جلسة الاستماع المنصوص عليها في الفقرة ٥، أن تأمر الخبراء المعيّنين من الأطراف أن يجتمعوا ويتباحثوا في نفس المسائل أو في المسائل ذات الصلة. وعلى هؤلاء الخبراء أن يحاولوا التوصل في هذا الاجتماع إلى اتفاق بشأن المسائل التي تختلف آراؤهم حولها، وأن يُرسلوا إلى هيئة التحكيم سجلا كتابيا بالمسائل التي يتوصلون إلى اتفاق بشأنها أو يظلون مختلفين."

المادة ٣٣ (القرارات): وفقا للمادة ٧، يجب أن يكون عدد المحكمين واحدا أو ثلاثة. ويجب أن يكون العدد مفردا.

الفقرة ١: تنص هذه الفقرة على أنه "عندما يكون هناك أكثر من محكم واحد"، يصدر قرار التحكيم بأغلبية المحكمين. وأرى أنه ينبغي حذف عبارة "عندما يكون هناك أكثر من محكم واحد". فلا يمكن أن يصدر قرار هيئة التحكيم بالأغلبية إلا في حالة وجود عدد مفرد من المحكمين. أم هل يتجه القصد في مشروع هذه المادة إلى تعيين خمسة محكمين؟ إن هذا لا يحدث أبدا في التحكيم المستند إلى قواعد الأونسيترال.

الفقرة ٢: فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس المحكمين أن يصدر القرار وحده. إنه في الاجتماع التحضيري الأول بين هيئة التحكيم والأطراف و/أو محاميهم، يكون الرئيس مخوِّلا من الأساس بأن يصدر القرار وحده في المسائل الإجرائية، كتمديد المهل على سبيل المثال. وبالتالي، ينبغي حذف النص على خضوع هذا القرار للمراجعة من قِبَل هيئة التحكيم.

المادة ٣٤ (شكل قرار التحكيم وأثره)، الفقرة ٢: تُصدّر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف، وتنفّذ دون إبطاء. وتقضي الجملة الثانية بأن يتنازل الأطراف، طالما جاز لهم ذلك قانونا، عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف أو إعادة النظر أو الطعن في أي قرار تحكيمي أمام أي محكمة أو هيئة مختصة. ولكن هذا الموضوع لا يدخل في نطاق هذه القواعد بل من الجائز أن يكون معالجا في قانون التحكيم الواجب التطبيق، كما يبدو أصلا من الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ لطلب إلغاء القرار.

الفقرة ٤: تقضي هذه الفقرة بأن يكون قرار التحكيم مهورا بتوقيع المحكمين وأن يُذكر فيه التاريخ الذي أُصدر فيه ومكان التحكيم. وفي حال التقصير في استيفاء هذه الشروط، يجوز إلغاء قرار التحكيم. عند التعليق على المادة ٣٨، سيُقترح إدراج هذه الأنواع من التقصير في إطار إمكانية التصحيح.

المادة ٣٥ (القانون المنطبق، والحكم غير المقيّد)، الفقرة ١: تطبّق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعيّن الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع النزاع. فإذا لم يعيّن الأطراف

تلك القواعد، طبّقت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسباً. إنّ الدول التي تقوم بتحديث قانون التحكيم لديها، مثلما فعلت ألمانيا في عام ١٩٩٨، تنص فيه على ما يلي: "إذا لم يعيّن الأطراف أي قواعد، طبّقت هيئة التحكيم قانون الدولة الأوثق اتصالاً بموضوع الإجراءات". ويمكن النظر في محاكاة هذا النص في المادة ٣٥.

المادة ٣٦ (التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء): يتناول القانون النموذجي موضوع التسوية في المادة ٣٠ وموضوع إنهاء الإجراءات في المادة ٣٢. وقد يكون من الأفضل تناول كل من التسوية والإنهاء على حدة.

التسوية: يجوز للأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، أن يتفقوا على تسوية تنهي نزاعهم. وإذا فعلوا ذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تدوّن هذه التسوية في شكل قرار تحكيمي بشروط متفق عليها. ولا يلزم تقديم أي أسباب لذلك القرار (الفقرة ١). وعند إصدار قرار تحكيمي بشروط متفق عليها، تسري أحكام المادة ٣٤ (الفقرات ٢ و ٤ و ٥). ويجوز أن يمتنع الأطراف عن الطلب من هيئة التحكيم أن تدوّن التسوية التي أهدت نزاعهم في قرار تحكيمي متفق عليه وأن يفضّلوا إحاطة هذه التسوية بالسريّة. وفي تلك الحالة، يبلغ الأطراف هيئة التحكيم بتسوية النزاع ويطلبون إنهاء الإجراءات. وتطلب هيئة التحكيم عقب ذلك أتعابها نظير العمل الذي أنجزته.

الإنهاء: قد يصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً. وفي هذه الحالة، تُبلغ هيئة التحكيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء هذه الإجراءات. وينص القانون النموذجي في المادة ٣٢ على إنهاء إجراءات التحكيم إذا سحب المدعي دعواه، إلا إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٢). وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ذاتها، تُنهي الإجراءات إذا اتفق الأطراف على إنهائها. وتنص الفقرة ٢ (ج) من نفس المادة على ما ينص عليه مشروع المادة ٣٦ في مطلع الفقرة ٢، أي إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً. وعلى وجه العموم، يسير مشروع الصيغة المنقّحة على منوال القانون النموذجي عندما تتناول القواعد موضوعاً معالجاً فيه. ويمكن تطبيق ذلك أيضاً في حالة المادة ٣٦.

المادة ٣٧ (تفسير قرار التحكيم): الفقرتان ١ و ٢: يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم، إعطاء تفسير لذلك القرار (الفقرة ١). ويكون على الهيئة أن تعطي تفسيرها كتابةً في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويشكّل هذا التفسير جزءاً من قرار التحكيم (الفقرة ٢). وفي هيئة تسوية المطالبات بين

إيران والولايات المتحدة المقامة في لاهاي (Iran/US Claims Tribunal in The Hague)، التي تستند في تحكيمها إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، تُقدّم طلبات التفسير باستمرار. ولكن كل هذه الطلبات قوبلت بالرفض حتى الآن. والواقع أنّ هذه الطلبات تحاول الحصول على تعديل لقرار التحكيم. فهل يمكن إدخال تدبير انتصافي منعا لإساءة استعمال طلب التفسير؟ ربما تستطيع هيئة التحكيم تحديد أتعاب إضافية نظير الوقت والعمل المنفقين جرّاء طلب لا أساس له من الصحة على الإطلاق.

المادة ٣٨ (تصحيح قرار التحكيم)، الفقرة ١: يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين يوما من تسلمه قرار التحكيم، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من خطأ حسابي أو كتابي أو مطبعي أو أي خطأ ذي طابع مشابه. إن التصحيح في استيفاء شروط التوقيع وذكر تاريخ التحكيم ومكانه لا يندرج ضمن هذه الأخطاء. ومع ذلك، يمكن تدارك أوجه التصحيح هذه بكل بساطة عند اكتشافها والحيلولة بذلك دون إلغاء قرار التحكيم على أساسها. وينبغي بالتالي أن يضاف إلى الفقرة ١ نقص التوقيع ونقص تاريخ قرار التحكيم ونقص ذكر مكان صدوره.

الباب الخامس - التكاليف: تشكّل تكاليف التحكيم جزءا من قرار التحكيم وهي متناولة في الباب الرابع. ومع ذلك، يمكن تناول هذه التكاليف في الباب الخامس تناولا مستقلا لأنّ التكاليف عنصر خاص جدا من عناصر إجراءات التحكيم.

المادة ٤٠ (تحديد التكاليف): تنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنّ تكاليف التحكيم لا تشمل سوى التكاليف المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و). وقد ذُكرت في (أ) و(ب) أتعاب المحكّمين وما يتكبّده المحكّمون من نفقات. وتتناول المادة ٤١ هذه الأتعاب والنفقات بالتفصيل.

المادة ٤١ (أتعاب المحكّمين ونفقاتهم)، الفقرة ١: ينبغي أن تكون أتعاب المحكّمين ونفقاتهم معقولة. وتشير الفقرة ٢ إلى إتاحة جدول للأتعاب في حال تعيين مؤسسة تحكيمية لتكون هيئة التحكيم. وفي حال تعيين شخص، وقد يكون هذا الشخص الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، تطبّق طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكّمين في القضايا الدولية. وتقضي الفقرة ٢ بأن تأخذ هيئة التحكيم الطريقة المعيّنة هذه بعين الاعتبار متى رأت ذلك مناسبا في ظروف القضية. ولكنّ الفقرة ٢ لا تذكر بعد ذلك شيئا عن هذه الطريقة المعيّنة.

الفقرة ٣: على هيئة التحكيم، فور تشكيلها، أن تقدّم اقتراحا إلى الأطراف بخصوص الطريقة المعيّنة لتحديد أتعابها ونفقاتها. فهل سيكون هذا الاقتراح كتابيا؟ وبالتالي، سيطرّح هذا

الاقتراح للمناقشة في الاجتماع الأول بين هيئة التحكيم والأطراف. ولدى مناقشة هذا الاقتراح مع الأطراف سُبِّحت أيضا أتعاب المحكّمين. وقد يُعتبر ذلك بداية غير سارة في عملية التحكيم. ويتفاهم هذا الشعور إذا لم يُتَّفَق على الاقتراح. وفي هذه الحالة، يجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوما من تسلّمه اقتراح هيئة التحكيم، أن يحيله إلى سلطة التعيين لمراجعته. وإذا وجدت سلطة التعيين أن ذلك الاقتراح يتضارب مع الفقرة ١ (المعقولة)، أدخلت عليه التعديلات اللازمة. وتكون تعديلات سلطة التعيين ملزمة لهيئة التحكيم. ولم تحدّد الفقرة أي مهلة لقرار سلطة التعيين بشأن المراجعة.

وتتناول الفقرة ٤ مسألة تحديد الأتعاب في قرار التحكيم وتنص على المراجعة إذا كانت الأتعاب والنفقات مفرطة بشكل واضح. ويجب أن يقدم الطرف طلب المراجعة في غضون ١٥ يوما من تسلّمه بيان هيئة التحكيم بتحديد الأتعاب والنفقات. وإذا لم توجد سلطة تعيين، وجّه هذا الطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. إن هذه الإشارة إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ينبغي إلغاؤها. ففي التحكيم المستند إلى قواعد الأونسيترال يوجد دائما سلطة تعيين. والأونسيترال ليست مؤسسة تحكيمية بجدول زمني. وعلى سلطة التعيين أن تُدخل، في غضون ٤٥ يوما، ما يلزم من تعديلات على ما حدّدته هيئة التحكيم من أتعاب ونفقات. وتكون هذه التعديلات ملزمة للأطراف، ويجب أن تدرجها هيئة التحكيم في قرارها وتضمّنها في تصحيح لقرار التحكيم. بمقتضى المادة ٣٨. وإذا كان هذا سيُعتبر تصحيحا، فينبغي أن يُذكر ذلك في المادة ٣٨. ولكن لا يمكن أن يكون التعديل جزءا من قرار التحكيم. فلا يمكن أن يصنّع قرار التحكيم غير المحكّمين.

الفقرة ٥: تسير هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم طوال الخطوات المتخذة. وينطبق ذلك على الخطوات المتخذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤. ولكن ينبغي أن ينطبق ذلك على الخطوات المتخذة بموجب الفقرة ٣ (الاقتراح) فقط. ولا ينبغي أن ينطبق السير في التحكيم على الفقرة ٤ عند إصدار قرار التحكيم.

ملاحظة: يضيف مشروع الصيغة المنقحة ملاحظة إلى المادة ٤١. وقد جاء في هذه الملاحظة أنّ الفريق العامل اتفق على المبدأ الداعي إلى النص على إجراءات أكثر شفافية لتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها. إنّه لمن الممكن اعتبار هذا مبدأ تسير عليه كل عملية تنقيح القواعد. أما إذا كانت المادة ٤١ مثلا للشفافية فأمر مشكوك فيه.

المادة ٤٣ (إيداع التكاليف)، الفقرة ١: يجوز لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أي في اجتماعها الأول بالأطراف، أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية كسلفة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) إلى (ج) من المادة ٤٠. ويشمل ذلك إيداع مبلغ لأتعاب خبير

هيئة التحكيم (ج). ولكن في ذلك الوقت لن يكون معروفاً إن كانت هيئة التحكيم ستعيّن خبيراً خاصاً بها. وبخصوص أتعاب هيئة التحكيم، يمكن تحديد المبلغ المراد إيداعه في الاجتماع الأول بالأطراف.

الفقرة ٣: لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدّد مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين. ويجوز لسلطة التعيين أن تبدي ملاحظات بشأن هذه المبالغ. أما إذا كانت هيئة التحكيم ستعدّل مبالغها إثر تسلّمها هذه الملاحظات فأمرٌ متروكٌ لقرارها. وفي هذه الحالة، لا تكون هناك مراجعة.

المجموعة الثانية من التعليقات

١- المادة ٢، الفقرة ٤: عبارة "الشروع في تسليمه بمقتضى الفقرة ٢" تجعل التاريخ الذي يعتبر الإشعار قد تم تسلّمه فيه غير واضح، بما أنّ الفقرة ٢ تشير إلى "بذل جهود معقولة" قبل إرسال الإشعار إلى "آخر مكان عمل أو عنوان معروف للمرسل إليه". إن نص الفقرة المقابلة في المادة ٢ من صيغة عام ١٩٧٦ أوضح، إذ تشير إلى "يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر".

٢- المادة ١٧، الفقرة ٥ (ضمّ شخص ثالث أو أكثر): عوضاً عن عبارة "يلحق ضرراً بأي من أولئك الأطراف" (في السطرين ٤ و ٥)، من الأفضل القول: "يلحق ضرراً بأي من الأطراف في الإجراءات" ليتّضح أنّ الضرر يتعلّق بالأطراف الأصليين في الإجراءات.

٣- المادة ٢١، الفقرة ٣: يمكن حذف العبارة "أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم" إذا قرّرت هيئة التحكيم أن التأخر مسوّغ في تلك الظروف. بما أنّ هذه النقطة متناولة بطريقة أشمل في مشروع المادة ٢٢.

٤- المادة ٢٦، الفقرة ١: ينبغي النص على وجوب الاستماع إلى الطرف الآخر قبل إصدار التدبير المؤقت، مع استبعاد إصدار تدابير مؤقتة بناءً على طلب أحد الأطراف.

٥- المادة ٢٦، الفقرة ٢: هل تتيح القائمة غير الحصرية بالحالات في هذه الفقرة إمكانية إعطاء ضمان على التكاليف؟ لقد كانت هذه مسألة مفتوحة في صيغة عام ١٩٧٦ للمادة ٢٦، وجُعِلت جزءاً من التدابير المؤقتة في قواعد تحكيم أخرى (قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي، الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٥).

٦- المادة ٢٦، الفقرة ٧: لا ينبغي جعل الإفصاح المنصوص عليه في هذه الفقرة متوقفاً على اشتراطه من قِبَل هيئة التحكيم، بل ينبغي أن يكون هذا الإفصاح واجباً على أي طرف.

- ٧- المادة ٢٧، الفقرة ٢: بيانات شهود الواقع وتقارير الشهود الخبراء "يجب" (وليس مجرد "يجوز") أن تقدّم مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توزع هيئة التحكيم بخلاف ذلك.
- ٨- المادة ٢٨، الفقرة ١: ينبغي أن يكون تاريخ عقد جلسة الاستماع الشفوية جزءاً من "الجدول الزمني المؤقت للتحكيم" الذي يتم إقراره بعد التشاور مع الأطراف عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧، بحيث لا يكون هناك داع لتوجيه "إشعار قبل وقت كاف".
- ٩- المادة ٢٨، الفقرة ٤: أن يُستجوب الشاهد من خلال وسائل الاتصال عن بعد وليس بحضوره شخصياً في جلسة الاستماع يفرّق كثيراً وخصوصاً بالنسبة للطرف الذي ينوي استجوابه. لذا، ينبغي أن تنص هذه الفقرة على جواز تولّي هيئة التحكيم إدارة هذا الأسلوب في الاستجواب "بعد التشاور مع الأطراف".
- ١٠- المادة ٣١: الذي ينبغي إعلان احتتامه هو "الإجراءات" وليس "جلسات الاستماع" (التي لها المعنى الذي تبينه المادة ٢٨) (انظر قواعد غرفة التجارة الدولية، المادة ٢٢-١).
- ١١- المادة ٣١، الفقرة ١: عوضاً عن أن تستفسر هيئة التحكيم من الأطراف وتفسح المجال بذلك لإعادة فتح المناقشة، ينبغي لها أن تتأكد مما إذا كان الأطراف قد مُنحوا فرصة عرض قضيتهم وفق ما تتوخّاه الفقرة ١ من المادة ١٧.
- ١٢- المادة ٣٣، الفقرة ١: يمكن إضافة حكم ينص على أنه في حال انتفاء الأغلبية يجوز لرئيس هيئة التحكيم أن يصدر القرار بمفرده.
- ١٣- المادة ٣٥، الفقرة ١: في حال عدم اختيار الأطراف قواعد معيّنة، ينبغي تخويل هيئة التحكيم صلاحية تطبيق "قواعد القانون" وليس "القانون". ورغم أن مشروع الفقرة يساير (ولو جزئياً) القانون النموذجي (المادة ٢٨-٢)، فالتعديل المقترح يراعي مراعاة أفضل الاتجاه السائد (قواعد غرفة التجارة الدولية، المادة ١٧-١؛ وقواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي، المادة ٢٢-٣؛ وقواعد غرفة ستوكهولم التجارية، المادة ٢٢-١).
- ١٤- المادة ٤١: بما أن مشروع هذه المادة ما زال قيد النظر، اقتصر هنا على إبداء بضعة تعليقات بخصوص الجوانب الجوهرية.
- إنّ مبدأ توفير إجراءات أكثر شفافية لتقرير أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها هو مبدأ مشترك. لا يأتي مشروع المادة على ذكر الممارسة الأكثر شيوعاً، ألا وهي الاتفاق المباشر بين الأطراف والمحكمين على أتعاب هؤلاء المحكمين ونفقاتهم.

ينبغي النص في الإجراء الذي يتوخاه مشروع المادة (في الفقرتين ٣ و ٤، المتسمتين بالكثير من التكرار) على ما يلي: (أ) ضرورة تحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها بأسرع ما يمكن عمليا بعد تشكيلها (تفترض الفقرة ٤، في نهايتها، أن "التعديلات" على الأتعاب والنفقات التي حدّتها هيئة التحكيم يمكن إدخالها أيضا "إذا كان قرار التحكيم قد صدر")، وكذلك في ضوء (ب) أدناه؛ (ب) حق أي محكم في الانسحاب إذا رأى أن التعديلات التي أدخلها الطرف الثالث (سواء سلطة التعيين أو محكمة التحكيم الدائمة) على الأتعاب والنفقات التي حدتها هيئة التحكيم غير مقبولة.

١٥ - المادة ٤٣، الفقرتان ١ و ٣: سلفة تغطية التكاليف ينبغي أن تشمل أيضا التكاليف المنصوص عليها في الفقرة ٢ (و) من المادة ٤٠. وهذا ليس واضحا سواء في الفقرة ١ أو الفقرة ٣.